

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

التكفل النفسي والتربوي بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

The psychological and educational care of people in difficulty in Algeria

د/ ماجدة عمران Omrane Madjeda 1، د/ حدة عمران Omrane Hadda 2

1 أستاذ محاضر، جامعة الجلفة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية. قسم علم النفس والفلسفة،

madjda.omrane@univ-djelfa.dz

2 دكتوراه علم الاجتماع الثقافي. جامعة الجزائر2، كلية العلوم الاجتماعية . قسم علم الاجتماع والديموغرافيا،

omranehayat15@gmail.com

المؤلف المرسل (باللغتين): الاسم الكامل: ماجدة عمران Omrane Madjeda الإيميل: madjda.omrane@univ-djelfa.dz

تاريخ القبول : 2023-06-22

تاريخ الاستلام: 2023-03-07

الملخص باللغة العربية:

تشكل فئة ذوي الاحتياجات الخاصة شريحة هامة من المجتمع الجزائري، حيث تمثل ما يقارب نسبة 10 % أي قرابة أربعة ملايين من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من سكان الجزائر لذا كان لزاما على الدولة والأسرة التكفل بهذه الشريحة من المجتمع وتوفير الرعاية والدعم النفسي والتربوي والاجتماعي الضروري كي تحقق عملية الاندماج والتكيف. ولهذا فقد صدرت الكثير من القوانين والمراسيم التي تحدد حقوق هذه الشريحة والمسؤولية اتجاهها، ومنه نطرح التساؤل التالي : ماهي أساليب التكفل النفسي والتربوي بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر؟

الكلمات المفتاحية: المعاقون؛ ذوو الاحتياجات الخاصة؛ التكفل النفسي؛ التكفل التربوي.

Abstract: The category of people with special needs represents a large segment of Algerian society, it represents 10%, that is to say four million Algerians, this is the reason why the state as well as the family are obliged to take care of this category and to give it psychological, educational and social support in order to achieve integration and adaptation. This is why a panoply of laws and decrees which stipulate the rights of this section as well as the responsibility towards it emanated, so, from this point we can make the following question :what are the means of psychological and educational care for people with needs in Algeria?

An abstract is a brief, comprehensive summary of the contents of the article In 150 words a rate of four to five lines

Keywords: Disabled people ; people with special needs ; psychic care ; educational care.

الأشخاص، لأنها تمنعهم من التعامل بشكل طبيعي مع غيرهم.

ولكن التكفل بهذه الفئة نفسيا وتربويا واجتماعيا وعمليات

تأهيلها قد تُغيّر من أوضاعها وأدوارها بشكل إيجابي وكبير.

فما هي الأساليب والاستراتيجيات المعتمدة في التكفل بالمعاقين

نفسيا وتربويا في الجزائر؟

1- التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة:

1-1- تعريف الإعاقة:

الإعاقة حالة ملازمة لكل المجتمعات الإنسانية، وتختلف

نسبة حدوثها وأنواعها ومواقف المجتمعات منها باختلاف

الظروف الاقتصادية والاجتماعية لتلك المجتمعات

مقدمة:

ذوو الاحتياجات الخاصة هم فئة من المجتمع يحتاجون إلى معاملة خاصة في التّواحي التربوية والتعليمية والاجتماعية حتى يستطيعوا التعامل مع أقرانهم وزملائهم بشكل طبيعي وصولا إلى مساهمتهم في مجتمعهم بشكل إيجابي. وقد تكون نوعية الإعاقة مرئية مثل الإعاقة البصرية أو سمعية أو حركية، وقد تكون إعاقته غير ظاهرة مثل التأخر الدراسي أو صعوبات في التعلم...فالإعاقة قد تكون نتيجة بعض العوامل الوراثية أو عوامل مكتسبة طارئة، وجميع هذه الإعاقات تُسبب أثارا نفسية وصحية سيئة على نفسية هؤلاء

1

- اصطلاحا :

وُضعت تعريفات أخرى لأصحاب العاهات أو ذوي الاحتياجات الخاصة على قول المحدثين ومن هذه التعاريف تعريف منظمة الصحة العالمية للإعاقاة بأنها: حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعيق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم في نفس السن.²

أما حسب تعريف الأمم المتحدة فالمعاق هو ذلك الشخص الذي لا يمكنه تأمين احتياجاته الأساسية بشكل كامل، أو جزئي بسبب عاهة خلقة أثرت في قدراته العقلية أو الجسمية، وفي هذه الحالة يحتاج الشخص إلى رعاية خاصة.³

- ثانيا: قانونيا:

وحسب القانون الجزائري فقد قام المشرع الجزائري بتعريف المعاق من خلال قانون الصحة وترقيتها، والقانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم كما يلي:

تعريف قانون رقم 05- 85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها في الفصل التاسع من الباب الثاني " تدابير حماية الأشخاص المعوقين " في المادة 89 منه الشخص المعاق بأنه : " كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب، إما بنقص نفسي أو فيزيولوجي ، أو عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري ، وإما بعاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها".⁴

تعريف القانون 02- 09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ، والذي يشكل تشريعا متخصصا في مجال حماية الأشخاص المعوقين، وفق المادة الثانية منه بأنه : " كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقاة أو أكثر ، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية ، نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية".⁵

-- ذوو الاحتياجات الخاصة: ذوو الاحتياجات الخاصة هم فئة من الناس، يختلفون عن عامة أفراد المجتمع ، ويعزو هذا المصطلح إلى أن لهؤلاء الافراد احتياجات خاصة يتفردون بها دون سواهم⁶، أو هم أولئك الناس المصابون بعجز في أحد أعضاء الجسم أو ربما المصابون بقصور في النمو العقلي أو من يعانون من ضعف بعض الحواس مثل السمع ، البصر، الحركة ، وهم يحتاجون إلى معاملة خاصة من أفراد المجتمع حتى يستطيعوا العيش مع المجتمع بشكل شبه طبيعي، يفضل إطلاق لقب ذوي الاحتياجات الخاصة عليهم أفضل من المعاقين التي قد تسبب لهم ألما نفسيا.

1-2- أنواع الاعاقاة:

ويخضع تصنيف الإعاقاة إلى اختلافات حسب طبيعة كل إعاقاة، وتختص اللجان الطبية بتحديد نسبته ، من أجل ابراز الحقوق المناسبة لكل معاق فيما يخص الامتيازات المالية والتأمين الصحي، وفي هذا الإطار حدد المرسوم التنفيذي رقم 82- 180 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني في مادته الثانية أصناف المعوقين على النحو التالي:

- القاصرون حركيا: القصور الجراحي، والتقويبي، والعصبي، وإصابات داء المفاصل.
- القاصرون حسيا: المكفوفون، والصم والبكم والأشخاص المصابون باضطرابات النطق.
- القاصرون المزمنون العاجزون عن التنفس وأصحاب المزاج الزيفي، أو مرض السكري أو القلب.
- مختلف القاصرين بدنيا، ولا سيما ضحايا المخلفات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني.⁷

كما يمكن أن يعاني الفرد من أكثر من إعاقاة من الإعاقات وهو ما يمكن أن يُطلق عليه متعدد الإعاقات، فبعض الإعاقات قد تصاحبها نواحي قصور أخرى، فمثلا قد يعاني المتخلف عقليا من نوع أو أكثر من نواحي القصور في السمع أو الحركة أو التخاطب ، ومثلها أيضا حالات الشلل المُخي حيث يعاني بالإضافة الى الإعاقاة الحركية من صعوبات النطق والكلام أو قصور في القدرات العقلية.⁸

2- التكفل النفسي:

يمكن أن يعتبر التكفل وظيفية ذات طابع يسعى إلى تعديل السلوك وفقا للمعايير، أي هي عملية لفهم إمكانات الفرد واستعداداته واستخدامها في حل مشكلاته ووضع خطط لحياته من خلال فهمه لواقعه وحاضره ومساعدته في تحقيق أكبر قدر من السعادة والكفاية وتحقيق ذاته وصولا إلى درجة التوافق.

- مجموع الخدمات التي تقدم للفرد ليتمكن من التخطيط لمستقبل حياته وفقا لإمكانياته وقدراته الجسمية وميوله بأسلوب يشبع حاجاته ويحقق تصوره لذاته ، ويضمن ميادين متعددة: أسرية ، شخصية ، مهنية ، وهو يهدف الى الحاضر والمستقبل مستفيدا من الماضي وخبراته.⁹

1-2- أهم المشكلات النفسية والسلوكية والاجتماعية التي قد يتعرض لها الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة:

- الاضطرابات النفسية والانفعالية.

- مشكلات سلوكية

- وجود خلل واضطراب في شبكة العلاقات الاجتماعية الأسرية.

- اضطراب العلاقات الاجتماعية المدرسية لدى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.¹⁰

1-1-2- أهم الاضطرابات النفسية والانفعالية التي قد تواجه الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

- انخفاض مفهوم الذات، المخاوف المرضية، الشعور بالانعزالية، زيادة الأعراض الاكتئابية، ارتفاع درجة الشعور بالحزن، التقلبات المزاجية، سهولة القابلية للاستثارة، النظرة السلبية للمستقبل، الشعور بالوحدة النفسية، الشعور بالإحباط والعجز، الشعور بعدم الكفاية الشخصية، ضعف التجاوب الانفعالي، كثرة المعاناة من الضغوط النفسية، الاعتمادية والتشكك المستمر في كل شيء، الدخول في نوبات بكاء مستمر دون وجود سبب محدد، انخفاض مستوى التحصيل الدراسي، وجود مشكلات أسرية فقدان الأمل في الحياة، بعض محاولات الانتحار.¹¹

2-1-2- أهم المشكلات السلوكية التي قد يتعرض لها ذوو الاحتياجات الخاصة:

تدلُّ الخبرة الاكلينيكية في مجال العيادات النفسية للأطفال بخصوص أهم المشكلات السلوكية التي قد يتعرض لها الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، أنهم يعانون من سلوك العدوان أو العنف أو التدمير، سلوك العناد وعدم الطاعة، الانسحاب الاجتماعي، سلوك نمطي أو عادات شاذة، عادات غريبة أو غير مقبولة، ميل للحركات الزائدة أو غير المستقرة سلوك إيذاء الذات.¹²

2-1-3- وجود خلل واضطراب في شبكة العلاقات الاجتماعية والأسرية لدى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

يتعرض الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لمشكلات تتعلق بالتوافق السلوكي مع المحيطين بهم والمخالطين لهم في البيئة التي يعيشون فيها بصورة عامة، ولعل أول ما يواجه الأطفال في مثل هذه الأحوال من مشكلات التوافق السلوكي، تلك التي تتعلق بسوء التوافق مع أفراد أسرهم التي تتكفل برعايتهم منذ نشأتهم الأولى فيها، مما يتسبب عنه اضطرابات في التفاعلات الشخصية بينهم وبين الآباء والأمهات والأشقاء، يضاف إلى ذلك أنه منذ اللحظة التي يدرك فيها الوالدان أن الطفل يعاني من اضطراب جسدي أو وظيفي خطير، فإن الأسرة تواجه بالعديد من المشكلات، التي من أبرزها تلك الأشكال المنحرفة من سلوك الطفل، ودورة الإحباطات التي تمر بها الأسرة، في محاولاتها للحصول على الخدمات المساعدات وقد تشعر الأسرة بالعزلة كنتيجة لما تكون قد واجهته في موقفها التطوري من استجابات الآخرين نحوها وقد لا تشارك في الأنشطة الاجتماعية الخارجية ولا تبادل الزيارة مع الآخرين وغيرها من الاضطرابات التي تواجه الوالدين أو إخوة المعاق.¹³

كما أن الأساليب التي يمارسها الآباء والأمهات في معاملة أبنائهم ذوي الاحتياجات الخاصة تؤثر في تكوينهم النفسي والاجتماعي وتمثل حجر الزاوية في تكوين شخصياتهم وتكيفهم ، فالأساليب المتبعة من قبلهم هي التي تترك أثرا في شخصية أبنائهم وفي تقبل اعاقهم وتكيفهم مع المجتمع باعتبار أن التنشئة في الأسرة من أول ركائز بناء شخصية الطفل.¹⁴

4-1-2- اضطراب العلاقات الاجتماعية المدرسية لدى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

قد تسبب النظرة الشخصية للطفل المصاب بأي نوع من الاعاقات لمظاهر اعاقته التي يعاني منها بمقارنة نفسه مع غيره من اقرانه العاديين داخل البيئة المدرسية في الحد من تواصله اللفظي وغير اللفظي مع اي منهم مما قد يقيد اختلاطه بهم ويحصره في عزلة مبتعدا عنهم ومن ثم يعاني من مشكلات التوافق السلوكي مع رفقاء عمره ، ممثلة في الانسحاب والانعزال والانطواء والخجل الشديد، ومن ناحية أخرى قد تسبب هذه النظرة الشخصية في تكوين اتجاهات غير سوية نحو أقرانه المحيطين به داخل المدرسة مما يوجد في نفسه مشاعر الغيرة منهم والحقد عليهم والكراهية لهم، لاعتقاده بأنهم يتميزون عنه فيما عجز هو فيه.

وفي المقابل فإن الأقران يتكون لديهم رد فعل لمشاعر وسلوكيات الطفل المعاق أو المصاب بمرض خطير كالسرطان، حيث أنهم قد يبتعدون عنه خوفاً منه ومن احتمالية العدوى أو الإصابة بنفس مرضه، وقد يسخرون منه، أو يتجنبون اللعب معه نهائياً. لذا يوصي ستيفن وآخرون بضرورة التدخل النفسي الاكلينيكي المبكر في مثل هذه الحالات وعند وجود الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس، من أجل تحسين شبكة العلاقات الاجتماعية مع الأقران والأصدقاء وكذلك تعليم الزملاء معلومات علمية مبسطة عن إعاقة أو مرض زميلهم، وكيفية فهمه والتعامل معه ومعاونته بكل ود وصدق لما لهذه العمليات والمهارات من دور إيجابي وفعال في تدعيم مستوى التوافق النفسي والاجتماعي في الاتجاه الإيجابي لدى هؤلاء الأطفال المعاقين.¹⁵

2-2- طرق التكفل النفسي بذوي الاحتياجات الخاصة:

تتجه الجهود مباشرة نحو إعداد برامج الكفالة والتأهيل الملائمة لتلك الحالة والتي تعمل على تلبية أهم الاحتياجات النفسية والاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة كالحاجة إلى التعلم، وتطوير الخبرات وتحسين السلوك، التوافقي مروراً بالمشاركة الوجدانية والتعاطف والتقدير للوصول إلى التسيير الأمثل للذات، وقدراتها.¹⁶

فالتكفل النفسي هو اتجاه الجهود مباشرة نحو إعداد برامج الكفالة، والتأهيل الملائمة لتلك الحالة، والتي تعمل على تلبية أهم الاحتياجات النفسية، والاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة كالحاجة إلى التعلم، وتطوير الخبرات وتحسين السلوك، التوافقي مروراً بالمشاركة الوجدانية والتعاطف والتقدير للوصول إلى التسيير الأمثل للذات وقدراتها، فرغم الصعوبات التي تواجه القائمين بهذا العمل فإن المحاولات الجادة في اتجاه الاهتمام والرعاية المركزة على جانب الصحة النفسية للحفاظ على الشخصية لذوي الاحتياجات الخاصة.

أما التكفل الاجتماعي فهو عملية إدماج فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مع النشاط الاجتماعي المناسب لنوع الإعاقة، وذلك لتنمية قدراتهم وكذا الوصول إلى نوع من التقبل الإيجابي للطفل ذو الإعاقة داخل المجتمع¹⁷، فلا يمكن فصله عن التكفل النفسي فيظهر فيه دور الإرشاد والتوجيه من خلال العلاقات التي هي بين المصابين والقائمين عليهم ومع المحيط الذي يعيشون فيه، وأما المرشد فدوره موازي في التكفل النفسي، والاجتماعي وذلك من خلال سعيه لإحداث تغييرات تمس حياة المصاب الاجتماعية بصفة خاصة، لكن قبل ذلك لابد من عرض للحالة العامة للمجتمع وخاصة المدرسة، وقبلها التعرف على الأسرة وكيف تتعامل تجاه هذه الحالة من ذوي الاحتياجات الخاصة¹⁸. لأن مشكلة المعاق هي مشكلة الأسرة كلها، وعلى المرشد النفسي أن يتبنى اتجاهات واقعية نحو الأسرة، وأن يتفهم مشكلاتها وهمومها ومشاكلها الأخرى، وعلى أسباب المعيشة من وجهة نظر الأسرة، وأن يدرك المرشد المعطيات التي يحتاجها في دراسة الحالة، والذي يتطلب تكويناً إيجابياً نحو المعاق والإرشاد والتوجيه الخاص بالمعلمين والمربين في المدرسة التي ينتهي إليها المصاب...بالإضافة إلى الإعداد والتأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا التعويض مهم جداً لمقاومة الفراغ وغياب الجهد الذي يرفع في الحقيقة من قيمة المصاب أمام نفسه، وأمام الذين معه كل ذلك من أجل إثبات الذات قدر الطاقة البشرية.¹⁹

2-3- مراحل التكفل النفسي:

للتكفل النفسي عدة مراحل أساسية تبدأ بالفحص والتشخيص وتنتهي بالعلاج والتنبؤ ويمكن اختصارها فيما يلي:

2-3-1- الفحص: مجموع الخطوات التقنية المؤدية إلى تحديد مدى توازن الشخصية ومدى الخلل الطارئ على هذا التوازن، ويمكن أن نقول هو مجموع الخطوات التي تساعدنا على تحديد خمسة متغيرات وهي:

- التعرف على متغيرات الشخصية في حال وجودها.
- تحديد الاضطرابات الشخصية وتصنيفها ضمن جدول الدلالات المرضية.
- تحديد منشأ الاضطرابات.
- فهم أبعاد الشخصية ومدى نضجها.
- مقارنة التناسب بين الشخصية والعمر الزمني للمفحوص.²⁰

2-3-2- التشخيص: يعني التشخيص في علم النفس الاكلينيكي تقييم خصائص الفرد من حيث قدراته وسماته وأعراضه المرضية ودرجة حدتها مبيناً الأسباب المباشرة لنشأتها بغية الوقوف على حقيقة المشكلة التي يعاني منها المريض، وإخضاعه لبرنامج علاجي

مناسب لحالته، وبالتالي نقصد به فحص الأعراض المرضية واستنتاج الاسباب ثم تجميع المعلومات والملاحظات في صورة متكاملة ومنه تحديد نوع المرض وتقديم العلاج المناسب له.²¹

2-3-3- العلاج: يتمثل الهدف النهائي للعلاج النفسي في مساعدة الفرد على التوافق من جديد فلا بد للأخصائي النفسي أن يمضي في تناوله للمشكلة إلى أبعد من التشخيص وحده، وأن توضع خطة للعلاج وأن تكون هذه الخطة موضع التنفيذ.

يرى فريدمان وآخرون: أن العلاج للأمراض العقلية والاضطرابات السلوكية يُنشئ فيه المعالج عقدا مهنيا مع المريض ، ومن خلال اتصال علاجي محدد (لفظي أو غير لفظي) يحاول المعالج أن يخفف من اضطرابات المريض الانفعالية وتغيير أنماطه السلوكية سيئة التوافق ، وتنمية شخصيته وتطورها.²²

2-3-4- التنبؤ: إذا كان الفحص يتناول حاضر المريض، فإن التنبؤ يتناول مستقبله ومآله في ضوء هذا الحاضر، وتهدف عملية تحديد المآل إلى توجيه وتحسين عملية العلاج في ضوء المآل المتوقع وتحديد أنسب طريقة للعلاج ، لتحديد أكبر قدر من النجاح.²³

2-3-5- الأخصائي النفسي: يقوم بالدور الأساسي في عملية العلاج النفسي، ولا بد أن تتوفر فيه مجموعة من الصفات الإيجابية التي تجعله عنصرا ناجحا في تعامله مع الأسوياء وغير الأسوياء، يتمثل دوره في القيام بإجراء الفحص النفسي، ويساهم في عملية التشخيص باستخدام المقاييس النفسية التشخيصية والاختبارات ليتوصل لتشخيص الحالة والتنبؤ بمآلها ووضع خطة علاجية للتكفل بها وتطبيقها، بينما يقوم الطبيب النفسي بعلاج المريض باستخدام أساليب العلاج النفسي والدوائي، أما الأخصائي الاجتماعي فيساعد المريض كي يحصل على دعم كامل خارج البيئة العلاجية.²⁴

وتتنوع وظائف ومسؤوليات الأخصائي النفسي الإكلينيكي داخل مؤسسات الصحة النفسية يجعل تحديد دوره بدقة أمرا صعبا، ولذلك فإن مهمة التقدير التشخيصي تكاد تكون هي المهمة الرئيسية التي يقوم بها الأخصائي النفسي الإكلينيكي، كذلك يُحدّد قولدنبرغ Goldernberg الأدوار التي يقوم بها الأخصائي النفسي الإكلينيكي في ما يلي:

- عمل الاختبارات النفسية والمقابلات الإكلينيكية من أجل تشخيص الحالة.
- الإرشاد والعلاج النفسي للأفراد والأزواج والأسر والجماعات.
- عمل البحوث النفسية عن نمو الشخصية ووظائفها وأسباب المرض النفسي وطرق العلاج النفسي وغيرها.
- اختبار تدريب الجماعات غير المهنية كالمساعدين في مجال الصحة النفسية والجماعة التطوعية والإشراف عليهم.
- تقديم الاستشارات للمؤسسات العلاجية من أجل وضع برنامج للعلاج والوقاية من الاضطرابات النفسية.²⁵

3- التكفل التربوي البيداغوجي:

3-1- تعريف التكفل التربوي: عبارة عن إشراف أخصائيين تربويين ومجموعة من المربين يهدفون إلى تحقيق استقلالية الطفل ودمجه اجتماعيا ومهنيا، حيث يتم تقسيم الأطفال المتكفل بهم داخل مراكز خاصة بهم إلى مجموعة من الأفواج حسب السن وقدرات الأطفال واحتياجاتهم. ثم يوجهون إما إلى التعليم الخاص أو المكيف أو عن طريق الدمج في الأقسام المدمجة²⁶. حيث يُعد دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من الموضوعات الهامة التي تتم في مدارس خاصة بالمعاقين بما لا يسمح للمعاق بالتعامل أو التفاعل مع مجتمع العاديين، مما دفع المهتمين بشؤون تعليم وتأهيل المعاق إلى إعادة النظر في الأسلوب المتبع في رعايته وتربيته، ومن هنا برزت فكرة دمج أو توحيد المجرى التعليمي أو تكامل التعلم بالنسبة للمعاق مع الأطفال العاديين.²⁷

3-2- التكفل التربوي بذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري:

3-2-1- من الجانب التشريعي التنظيمي:

الحق في التربية والتعليم مكفول دستوريا لكل الأطفال الجزائريين حسب:

- المادة 53 من الدستور: " الحق في التعليم مضمون، تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني."

- المادة 15 من القانون رقم 09-02 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الاشخاص وترقيتهم: " يخضع الأطفال والمراهقون المعوقون إلى التمدرس الاجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني، تُهيأ عند الحاجة ، أقسام وفروع خاصة لهذا الغرض، لاسيما في الوسط

المدرسي والمهني والوسط الاستشفائي، يستفيد الأشخاص المعوقون المتدربون عند اجتيازهم الامتحانات من ظروف مادية تسمح لهم بإجرائها في إطار عادي".²⁸

- المادة 10 والمادة 14 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية: "تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائري وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي، تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقوقهم في التعليم، يسهر قطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة".²⁹

2-2-3- من الجانب التنظيمي:

لقد تعززت حقوق المعاقين والتكفل بهم بترسانة قانونية قوية ومتنوعة من أهم مراسيمها ومناشيرها وقراراتها نذكر:

- المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 11/12/2006 المحدد لكيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 04 جانفي 2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة بالأطفال المعوقين.

- المنشور الوزاري رقم 1061/و.ت/م.د المؤرخ في 08/10/1996 المتعلق بالتكفل بالتلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1998 المتعلق بفتح الأقسام الخاصة للأطفال ذوي الإعاقات الحسية الخفيفة (ضعيفي السمع والمكفوفين) في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ماي 2003 الذي يحدد كيفيات تنظيم التقويم والامتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيا.

- المنشور الوزاري رقم 771/و.ت/و.أ.ع المؤرخ في 21/10/2010 والمتعلق بالتكفل بالتلاميذ المعاقين في الوسط المدرسي.

- المنشور الوزاري رقم 25/002/2012 المؤرخ في 12/02/2012 والمتعلق بالتدابير التنظيمية الخاصة بالتلاميذ الحاملين للتريزوميا 21، والمتدربين بالأقسام المدمجة.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014 المحدد لكيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية.³⁰

ولهذا قام قطاع التربية الوطنية بالإجراءات المناسبة بالتنسيق مع قطاع التضامن الوطني والأسرة وقطاع الصحة العمومية، من أجل تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقوقهم في التعليم، بما يتماشى وروح الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين وقانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.³¹

2-3-3- من حيث الترتيبات العملية: حيث تم تجسيد كثير من القرارات والمشاريع من أهمها

- المنشور الوزاري المشترك المتضمن الإجراءات العملية لفتح الأقسام للأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها المؤرخ في 13 ديسمبر 2014.

- فتح أقسام مدمجة لاستقبال التلاميذ ضعيفي الحواس في المدارس والمتوسطات وحتى بعض الثانويات.

- فتح أقسام خاصة بالأطفال حاملي تيريزوميا 21 بالمدارس الابتدائية بالتنسيق مع الجمعيات.

- فتح أقسام تستقبل أطفال ذوي إعاقة ذهنية خفيفة.

- التكفل بالأطفال المعاقين حركيا.³²

2-3-4- من حيث الإجراءات التنظيمية:

- تحديد قائمة الأطفال : تقوم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن على مستوى الولاية بإعداد قائمة اسمية للأطفال المعنيين حسب الإعاقة بالتنسيق مع المؤسسات المكلفة بالتعليم ما قبل التمدريس والجمعيات الناشطة في هذا المجال والأولياء أنفسهم.

- ضبط الحاجيات للأقسام الخاصة وفتحها:

انطلاقاً من القوائم الاسمية المعدة للأطفال ذوي الإعاقة الحسية او الاعاقة الذهنية الخفيفة، تقوم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في نهاية كل سنة بتحديد وضبط الحاجة إلى الأقسام الخاصة التي سيتم فتحها خلال الموسم الدراسي المالي على مؤسسات التربية العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية، كما تعبر عن رغبتها لدى مديرية التربية بالولاية.

تعقد جلسة عمل لهذا الغرض بين مصالح كل من مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن ومديرية التربية على مستوى الولاية، حيث يتم إقرار فتح أقسام خاصة بالمؤسسات التعليمية، وهذا بموجب مقررات مشتركة تحدد فيها اسم المؤسسة التعليمية وهذا بموجب مقررات مشتركة تحدد فيها اسم المؤسسة التعليمية التي يفتح بها القسم، وطبيعة الإعاقة، والمستوى الدراسي للقسم، ثم ترسل نسخ من هذه المقررات إلى الوزارة الوصية لكل قطاع.

تقوم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن على مستوى الولاية بضبط القوائم الاسمية للأطفال المعنيين حسب كل قسم مفتوح، وترسل نسخ منها إلى مديرية التربية التي تتولى بدورها إرسالها إلى مديري المؤسسات التعليمية المعنية بمرمجة فتح هذه الأقسام.

- التجهيزات والوسائل : تقوم مديرية التربية للولاية بتوفير قاعات بيداغوجية ملائمة لاستقبال الأقسام الخاصة، والتي تتوفر على الوسائل والتجهيزات الضرورية على غرار الأقسام العادية.

كما توفر مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية جميع الوسائل التعليمية والتجهيزات المتخصصة للأقسام الخاصة، وتضمن صيانتها وجردها.³³

3-2-5- التأطير البيداغوجي والبرامج :

- التأطير البيداغوجي: تقوم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية باتخاذ كل الاجراءات الضرورية لفتح مناصب مالية للمؤطرين حسب الاحتياجات، في ميزانية تسييرها، وهذا قبل كل دخول مدرسي، حيث يتم تعيين أساتذة ومعلمي التعليم المتخصص وكذا مستخدمين متخصصين مؤهلين تابعين للأسلاك الخاصة بقطاع التضامن الوطني لتأطير الأقسام الخاصة، ويخضع المستخدمون المذكورين للمراقبة والتقييم من طرف المفتشين البيداغوجيين التابعين لقطاع التضامن الوطني ومفتشي قطاع التربية الوطنية.

يمارس المؤطرون المكلفون بالأقسام الخاصة مهامهم تحت سلطة مدير المؤسسة التعليمية المستقبلية ومسؤوليته، ويخضعون للنظام الداخلي للمؤسسة.³⁴

- البرامج: تطبق في الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ ذوي الاعاقة السمعية أو البصرية، البرامج التعليمية الرسمية لقطاع التربية الوطنية، وفقا للطرق والوسائل والتقنيات المكيفة حسب كل اعاقه، بينما تطبق في الاقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ ذوي الاعاقة الذهنية الخفيفة برامج التربية والتعليم المتخصصين لقطاع التضامن الوطني.

- التكوين : يتولى مدير التربية للولاية مع مدير النشاط الاجتماعي والتضامن، برمجة وتنظيم أيام تكوينية لرسكلة وتأهيل أساتذة التعليم المتخصص المكلفين بتأطير الأقسام الخاصة، مع اشراكهم في الندوات والأيام الدراسية التي تنظمها مديرية التربية للولاية، ويلزمون بالمشاركة والحضور في هذه العمليات التكوينية.

3-2-6- التنسيق والمتابعة:

يتم التنسيق بين المفتشين البيداغوجيين التابعين لقطاع التضامن الوطني ومفتشي قطاع التربية الوطنية من أجل برمجة زيارات توجيه وتكوين بصفة دورية للأقسام الخاصة التي تستقبل المعوقين سمعيا وبصريا، لمتابعة تطبيق البرامج الرسمية لوزارة التربية الوطنية، وتبقى مسؤولية متابعة الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة على عاتق المفتشين البيداغوجيين، التابعين لقطاع التضامن الوطني، ترفع تقارير الزيارات التفتيشية إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن وإلى مدير التربية بالولاية حسب الحالة.³⁵

3-2-7- إنشاء اللجنة الولائية الخاصة وتنصيبها ومتابعتها:

والتي تنص عليها المادة 15 من القرار الوزاري المشترك الصادر في 13 مارس 2014، لذلك ينبغي على مدير النشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية الحرص على انشاء هذه اللجنة وتنصيبها والسهر على حسن سيرها، ومتابعة أعمالها بكل حرية ونشاط بكل جدية وصرامة.

ومن ثمّ يكتسب التلاميذ المسجلين في الأقسام الخاصة حقوقا وهذا حسب أحكام المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المذكور آنفا، حيث يسهر مدير المؤسسة التعليمية المفتوح بها القسم الخاص على أن يستفيد جميع التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة والمسجلين بها من كل ما يستفيد منه التلاميذ العاديين مثل : الشهادة المدرسية ، والكتاب المدرسي، ومنحة التمدريس حسب التنظيم المعمول به، والإطعام والنقل المدرسيين والاستراحة في الفضاء المدرسي والنشاطات الثقافية والترفيهية والرياضية التي تنظمها المدرسة، كما يستفيد التلاميذ المعوقين سمعيا أو بصريا القاطنين في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم الاستفادة من الايواء في الإقامة الداخلية عند توفرها في المرافق التعليمية ، وكذا ذوي الاعاقة الذهنية الخفيفة من الايواء في المؤسسات الجوارية التابعة لقطاع التضامن الوطني.³⁶

خاتمة:

نخلص في الأخير إلى أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بمختلف أنواعها، هي بحاجة إلى تفهم المجتمع بكل شرائحه ومؤسساته وهيئاته لمشاكلهم واحتياجاتهم، وأنّ القوانين والمراسيم التنظيمية التي عملت كل الدول على سنّها – ومنها الجزائر- والتي تنص على ضرورة حماية أطفال هذه الشريحة ودمجها لا تكفي وحدها لتوفير بيئة لتدريسهم واحتوائهم نفسيا وتكثيفهم اجتماعيا وتأهيلهم ما لم تواكبها توعية في الأسرة والمدرسة والمجتمع لتقبلهم ورعايتهم قبل كل شيء، ومساعدتهم على كسب ثقتهم بذواتهم وبناء شخصياتهم، وكذا توفير الوسائل والمرافق والوسائل البيداغوجية لبعض حالات التمدريس والتكيف لأفراد هذه الفئة.

قائمة المراجع:

- جمال شفيق أحمد، دور الاخصائي في تحسين جودة الحياة لدى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، ط1، الهيئة العامة لقصور الثقافة، مصر، 2016
- جوديث هولنويجر، تر: بسمير فيداهيتش، تعريف الإعاقة وتصنيف أنواعها، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، نيويورك، 2014
- الجلادة فوزية عبد الله، المشكلات السلوكية النفسية والتربوية لدى ذوي الاحتياجات الخاصة، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2015
- الخالدي أديب محمد ، مرجع في علم النفس الاكلينيكي (المرضي)، ط1، دار وائل، عمان، 2006
- زهران حامد عبد السلام ، الصحة النفسية والعلاج النفسي، ط 3، عالم الكتب، مصر، القاهرة، 1997
- السيد محمد سالم، أحمد عبد القادر البابا، وحيد نبيل درويش، قضايا ومشكلات ذوي الاحتياجات الخاصة، مدارس الأهلية، مصر، دت
- عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة الأساليب التربوية والبرامج التعليمية، ط1، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 2001
- عزيز داود، الإعاقة من التأهيل إلى الدمج المفهوم والتطبيق، ط1، بيروت، دار الطريق، 2006
- النابلسي محمد أحمد، الصدمة النفسية علم نفس الحروب والكوارث، دار النهضة العربية، بيروت، 1991
- سكاي سامية، أميطوش موسى، التكفل التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري جامعة تيزي وزو، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة واد سوف، مج 03، ع 02، 2019، ص ص 554-571.
- عثمان مريم، زويتي سارة، التكفل الاجتماعي بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة الجلفة، مج 3، ع 11، 2018، ص ص 18-24
- فاطمة الزهراء مشتاوي، التكفل النفسي والاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة، المفكر، جامعة الجزائر 2، مج 2، ع 1، 2018، ص ص 405-419
- قارش محمد، قابوش فهيمة، واقع التكفل النفسي والتربوي بذوي الاحتياجات الخاصة بالجزائر، دراسة ميدانية على بعض مؤسسات ذوي الاحتياجات الخاصة بولاية أم البواقي، مجلة الروائر، جامعة باتنة 1، مج 2، ع 2، 2018 ص ص 121-130
- قرينات بن شهرة، باهي السلامي، المشكلات النفسية والاجتماعية والصحية لدى المعاقين حركيا دراسة ميدانية ببعض الولايات الجزائرية، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الأغواط، ع 23، 2016، ص ص 71-82

- الماحي زبيدة، مكي محمد، الأطفال المتدربون من ذوي الاحتياجات الخاصة بالجزائر (بين الواقع والتطلعات)، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة واد سوف، مج 8، ع 1، 2020، ص ص 198-214
- ميرود خديجة سلى، الحق في التعليم عند الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة سوسولوجيا، مج 5، ع 2، 2021، ص ص 150-166
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1982،، ص 1047
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1985،، ع 08.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2002،، ع 34.
- الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2008، ع 4، ص 9
- العتيبي فالج صنهات صنت، دور الأخصائي النفسي الاكلينيكي من وجهة نظر العاملين في المستشفيات الحكومية في مدينة الرياض، ماجستير رعاية وصحة نفسية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2011
- شعيب علي، الصحة النفسية والتربية الخاصة، 2017، www.kenanaonline.com
- Education.gov.dz /activity-ext,(2022)
- Mouwazaf-dz.info /2015/10/

الهوامش:

- ¹- جوديث هولنويجر، تر: بسمير فيداهيتش، تعريف الإعاقة وتصنيف أنواعها، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، نيويورك، 2014، ص 7
- ²- عزيز داود، الإعاقة من التأهيل الى الدمج المفهوم والتطبيق، ط1، بيروت، دار الطريق، 2006، ص ص 36، 40
- ³- فاطمة الزهراء مشتتاي، التكفل النفسي والاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة، المفكر، جامعة الجزائر 2، مج 2، ع 1، 2018، ص 411
- ⁴- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1985، ص 184
- ⁵- الماحي زبيدة، المكي محمد، الأطفال المتدربون من ذوي الاحتياجات الخاصة بالجزائر (بين الواقع والتطلعات)، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة واد سوف، مج 8، ع 1، 2020، ص 202.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2002، ص ص 11، 14
- ⁶- شعيب علي، الصحة النفسية والتربية الخاصة، 2017، www.kenanaonline.com، ص 20
- ⁷- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1982، ص 1047.
- ميرود خديجة سلى، الحق في التعليم عند الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة سوسولوجيا، مج 5، ع 2، 2021، ص 156
- ⁸- جوديث هولنويجر، مرجع سابق، ص ص 7، 9
- ⁹- جمال شفيق أحمد، دور الاخصائي في تحسين جودة الحياة لدى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ط1، الهيئة العامة لقصور الثقافة، مصر، 2016، ص ص 34-36
- ¹⁰- قرينات بن شهرة، باهي السلامي، المشكلات النفسية والاجتماعية والصحية لدى المعاقين حركيا دراسة ميدانية ببعض الولايات الجزائرية، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الأغواط، ع 23، 2016، ص ص 79-81
- ¹¹- فوزية عبد الله الجلامدة، المشكلات السلوكية النفسية والتربوية لدى ذوي الاحتياجات الخاصة، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 208 – 376-544-636-710
- ¹²- فوزية عبد الله الجلامدة، المرجع نفسه، ص ص 387-403. ص 548. ص 638
- ¹³- جمال شفيق أحمد، المرجع السابق، ص 37
- السيد محمد سالم، السيد محمد سالم، أحمد عبد القادر البابا، وحيد نبيل درويش، قضايا ومشكلات ذوي الاحتياجات الخاصة، مدارس الأهلية، مصر، د ت، ص ص 13-14
- ¹⁴- عثمان مريم، زويقي سارة، التكفل الاجتماعي بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة الجلفة، مج 3، ع 11، ص 20
- ¹⁵- جمال شفيق أحمد، مرجع سابق، ص 41

- السيد محمد سالم، وآخرون، مرجع سابق، ص ص 39-40
- ¹⁶- فاطمة الزهراء مشتاوي، مرجع سابق، ص 412
- ¹⁷- عثمان مريم، زويقي سارة، مرجع سابق، ص 19
- ¹⁸- فاطمة الزهراء مشتاوي، مرجع سابق، ص 412
- ¹⁹- عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة الأساليب التربوية والبرامج التعليمية، ط1، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 2001، ص ص 17-19
- ²⁰- محمد أحمد النابلسي، الصدمة النفسية علم نفس الحروب والكوارث، دار النهضة العربية، بيروت، 1991، ص 111
- ²¹- أديب محمد الخالدي، مرجع في علم النفس الاكلينيكي (المرضي)، ط1، دار وائل، عمان، 2006، ص 30
- ²²- حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، ط 3، عالم الكتب، مصر، القاهرة، 1997، ص 181
- ²³- حامد عبد السلام زهران، المرجع السابق، ص 189
- ²⁴- فالح صنهاصنت العتيبي، دور الأخصائي النفسي الاكلينيكي من وجهة نظر العاملين في المستشفيات الحكومية في مدينة الرياض، ماجستير رعاية وصحة نفسية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2011، ص ص 14-15
- ²⁵- فالح صنهاصنت العتيبي، مرجع سابق، ص ص 16-21
- ²⁶- ميروود خديجة سلمى، مرجع سابق، ص ص 160-161
- ²⁷- فارش محمد، قابوش فهيمة، واقع التكفل النفسي والتربوي لذوي الاحتياجات الخاصة بالجزائر، دراسة ميدانية على بعض مؤسسات ذوي الاحتياجات الخاصة بولاية أم البواقي، مجلة الروائز، جامعة باتنة 1، مج 2، ع 2، 2018، ص 124
- ²⁸- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2002، ص 9
- ²⁹- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2008، ص 9
- ³⁰ - Education ,2022
- ³¹ Mouwazaf. Info .dz /2015/10/
- ³²- الماحي زبيدة، مكي محمد، مرجع سابق، ص 411
- ³³ -Education,2022
- ³⁴ - Education, op cit
- ³⁵ - Education, op cit
- ³⁶- سكاى سامية ، أميطوش موسى، التكفل التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري جامعة تيزي وزو، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، جامعة واد سوف، مج 03، ع 02، 2019، ص ص 554-571
Education, op cit